

کلمه فی التشریح (۱)

پدیدآورنده (ها) : خرازی، سید محسن

علوم قرآن و حدیث :: نشریه نور علم :: مهر و آبان ۱۳۷۱ - شماره ۴۷

صفحات : از ۱۳۴ تا ۱۵۱


آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/2808>

تاریخ داندود : ۱۴۰۴/۱۲/۰۴

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و برگرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **قوانین و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



- المعارف القرآنية: موجز حول: كلمات مشكلة في القرآن المجيد (١): كلمة أشياء
- كلمة السيد الأستاذ مصطفى البرادعي نقيب المحامين في لجنة مستقبل العمل السياسي (١)
- توجيهات قيادية : كلمة قائد الثورة الإسلامية في المؤتمر الدولي الخامس لدعم الإنتفاضة الفلسطينية ١ / ١٠ / ٢٠١١ م
- كلمة الأستاذ حمد الجاسر عضو المجمع الجديد في الجلسة العلنية لاستقباله بتاريخ ١٩٥٩ / ١ / ٥
- نحو إيديولوجية قومية جديدة في العالم العربي - ١ - الأصول النظرية لمدلول كلمة الإيديولوجية و لزومها للأمة العربية
- حفل تكريم الأستاذ طه باقر (١ تشرين الدول ١٩٧٩): كلمة المؤسسة العامة للآثار و التراث في تكريم الأستاذ طه باقر
- نص كلمة السيد الرئيس جمال عبدالناصر في مؤتمر ملوك و رؤساء دول خط المواجهة ١ سبتمبر ١٩٦٩: اجتماعنا اليوم . . . مسئولية محددة و هو جزء من عمل عربي شامل . . .
- كلمة ممثل العراق الأستاذ عادل عبدالفنى وكيل نقابة المحامين العراقيين في مؤتمر المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب المنعقد في تونس من ٢٧ - ٢٩ / ١ / ١٩٧٩
- كلمة الأمين العام لاتحاد المحامين العرب في الاحتفال بالعيد السادس و الثلاثين للأعلان العالمى لحقوق الإنسان (١)
- كلمة السيد المستشار حسن بهجت محمد البلقيني رئيس قضايا الدولة في الحفل - ١



كلمة

في التَّشْرِيحِ

مركز تحقيقات كاتپور علوم اسلامی

سید محسن خرازی

قسمت اول

من الأمور الهامة في الحوزات العلمية هو النظر في المسائل المستحدثة و ذلك يتوقف على أمور، منها:

معرفة موضوعات تلك المسائل، وهي تحصل بالاتصال مع من ابتلى بتلك الموضوعات او من عرفها، كأهل الفنون، إذ بدون الاتصال المذكور لا تحصل المعرفة اللازمة و مع عدم معرفة الموضوعات لا يمكن استنباط حكمها من الأدلة و لذلك يكون من الضروريات، اتصالات الحوزات بالجامعات و الكليات كما أن من ضروريات الجامعات و المجتمعات اتصالاتهم مع الحوزات لتحصيل أحكام تلك الموضوعات. و مما يسرني هو تشكيل مجتمع علمي في الحوزة المقدسة بقم لملاحظة

الأحكام الطبيّة حول الموضوعات المستحدثة كالتشريح و الترقيع عقيب مؤتمري في مشهد مولانا عليّ بن موسى الرضا عليه آلاف التحيّة و الثناء من ناحية الكليّة الطبيّة تحت عنوان «ديدگاههای اسلام در پزشکی» في ٨ - ١١ شهر اسفند من سنة ١٣٦٨ الهجرية الشمسية.

هذا المجتمع مركّب من عدّة من أعلام الحوزة و عدّة من الاطباء و الأساتذة، بني هذا المجتمع أن يدرس حول الأحكام الطبيّة بعد معرفة الموضوعات و أن يلاحظ الروايات الواردة حول الطبّ و الآداب. و بعد إمعان النظر حولها يطرح نتيجة هذه الدراسات في الجوامع العلميّة بعنوان الآداب و الأحكام الطبيّة الاسلاميّة. أرجو من الله تعالى أن يوفّقهم لذلك.

و أمّا هذه الرسالة، فهي رسالة حول التشريح، ألّفت موجزها بدعوة المؤتمري المذكور و ألقيته فيه، ثمّ فصلتها و ألقيتها لأعلام الحوزة في هذا المجتمع المذكور و بعد النقض و الإبرام و المباحث المختلفة جدّدت النظر حولها و هي هذه، ولكن هذه المسائل بحث علمي دونت لينظر فيها أهل النظر و ليست بالفتيا و للعمل، و أرجو من الله تعالى أن تكون هذه الرسالة مقدّمة لانفتاح هذا الباب في المسائل المختلفة الأخرى و هو المعين.

مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلام

نموذج من الأسئلة المطروحة في المؤتمر و غيره

- ١- هل يجوز تشريح جسد المسلم لتعليم تلامذه الكليات الطبيّة عند عدم التمكن من جسد غير المسلم أم لا؟
- ٢- مع عدم جواز تشريح جسد المسلم هل يصير ذلك جایزاً بوصية نفس الميت بتشريح جسده بعد موته أم لا؟
- ٣- هل يجوز تشريح جسد المسلم لمعرفة الجرائم أم لا و على الأول هل يشترط ذلك برضاية اولياء الميت أم لا؟
- ٤- هل يجوز تشريح جسد المسلم عند عدم التمكن من غيره لارتقاء مستوى العلوم الطبيّة التي احتاج إليها المجتمع و النظام الاسلامي أم لا يجوز؟
- ٥- هل يجوز تشريح جسد المسلم عند عدم التمكن من غيره لحفظ حياة

مسلمٍ آخر أم لا؟

٦ - هل يجوز تقطيع الجسد لحفظ مصالحه كما إذا وقع الجسد بسبب من الأسباب كالزلزلة أو مواجهة السيّارات بين الأشياء التي لا يمكن تخليصه منها إلا بالقطع أو الكسر؟

٧ - هل يجوز التشريح للاطلاع على أمورٍ خفيّةٍ دخليّةٍ في حفظ النظام الاسلامي كما اذا بلغ شخصٌ أسنادهُ هامّةً فمات؟

٨ - هل يجوز التشريح لإثبات الأنساب والإرث؟

٩ - هل يجب التجهيز بعد التشريح أم لا؟

١٠ - مع جواز التشريح هل يتعلّق السّديّة أم لا، وفي الأوّل هل يتعلّق بالأشخاص أو بيت المال؟

تجد جواب عمدة هذه المسائل في هذه الرسالة:

المسألة الأولى

لا أشكال ولا خلاف في وجوب احترام بدن الميت المسلم فلا يجوز ضربه أو كسره أو تقطيعه أو إهانته ونحوها، كلّ ذلك لما ورد من الأخبار: ١ - صحيحة صفوان، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: **يُنْيَتُ اللَّهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا** و كسرك عظامه حيّاً وميتاً سواء^١.

٢ - خبر العلاء بن سبابة عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيه قال رسول الله (ص): **حرمة المؤمن ميتاً كحرمة وهو حيٌّ سواء**^٢.

٣ - خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام... **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَاتًا مَا حَرَّمَ مِنْهُمْ أَحْيَاءً**^٣.

و غير ذلك من الأخبار الدالّة بإطلاقها على حرمة بدن الميت، فلا يجوز هتكه بالكسر أو الجرح أو الحرق ونحوه.

١ - الوسائل، ج ١٩، ص ٢٥١.

٢ - نفس المصدر، ج ١٩، ص ٢٥٠.

٣ - نفس المصدر.

المسألة الثانية

إذا كان الضرب أو القطع أو الكسر ونحوها مصلحةً في حق الميت كما إذا وقع الجسد بسبب من الأسباب كالتصادف أو الزلزلة بين الأشياء بحيث لا يمكن إخراجها للتجهيز إلا بمثل هذه الأمور، فلا إشكال في جواز بل وجوبه لتوقف تجهيز الميت عليه وإنصراف أخبار حرمة الميت كحرمة الحي عن أمثال المقام، لأنه ليس بهتك ولا إهانة كما أن أخبار النهي عن المثلة لا يشمله لأنها تنكيلٌ وعقوبةٌ وليس ذلك بتنكيلٍ وعقوبةٍ بل تركه بحاله خلاف الاحترام ولذلك جرت السيرة القطعية على إخراج الميت وتجهيزه كما لا يخفى.

المسألة الثالثة

إذا توقف إثبات القتل أو القصاص أو الدية أو الإرث على تشريح الجسد أو تقطيعه، فلا إشكال في جوازه لانصراف أخبار حرمة الميت عن مثله لعدم صدق الهتك والإهانة في المقام، هذا مضافاً إلى أهمية إثبات القتل أو القصاص أو الدية أو الإرث في حق الميت وورثته، فكما أن تقطيع عضو الحي أو جراحه في حال الحياة جائز لأهم وهو مصلحة الحي ولا يكون إهانةً ومنافياً لحرمة بل هو حفظ واحترام بالنسبة إليه، كذلك الأمر في حال الممات لتوقف الأهم عليه ويؤيده ما روي عن مولينا أمير المؤمنين عليه السلام من الأمر بنبش القبر وأخذ عظم من عظام الميت لإثبات النسب والإرث وليس ذلك إلا لأهميته على حرمة إهانة الميت وهتكه لو ثبت صدقها على مثل ذلك.

المسألة الرابعة

إذا خيف على حيٍّ من ناحية ميتٍ كما إذا مات الطفل في بطن أمه و كان حفظ حياة الأم متوقفاً على إخراجها بالتقطيع أو الكسر ونحوها أو مات الأم و كان الطفل حياً في بطنها و كان إخراجها حياً متوقفاً على تشقيق بطن أمه فلا إشكال في جوازه بل

وجوبه، كما قال في الجواهر: بلاخلافٍ أجده فيه عندنا، ويشهد له مع ذلك، الاعتبار^٥ و يدلّ عليه ما رواه محمد بن يعقوب بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت و يتحرك الولد في بطنها، أيشقّ بطنها و يخرج الولد قال: فقال: نعم و يخاط بطنها^٦.
ثم إنه حيث لا فرق بين هذا الفرض و عكسه نقول بوجوب إخراج الولد لو بالتقطيع أو الكسر و الجرح فيما إذا كان حفظ الأم متوقفاً عليه، هذا مضافاً إلى ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد، فيتخوف عليها، قال: لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعها و يخرجها^٧.

قال في الجواهر: وضعف الخبر بوهب بن وهب غير قادح بعد الانجبار بما عرفت من دعوى الإجماع صريحاً و ظاهراً الذي يشهد له التتبع لكلمات الأصحاب إذ لم يُعرف من أحد التوقف في هذا الحكم، وهم بقال المصنّف في المعتبر بعد ذكر مستند الحكم من الخبر المتقدم: و هب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما يتفرد به^٨.
هذا مضافاً إلى دليل الاعتبار كما صرح به في التذكرة حيث قال: إنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حيّ فجاز^٩ ثم إن ذلك فيما إذا لم يمكن إلا بذلك و أما إذا أمكن حفظ الحياة من دون ذلك فلا مجال لجوازه فضلاً عن وجوبه.
ولذلك قال في الجواهر نقلاً عن المعتبر: إن أمكن التوصل إلى اسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات، و إلا توصل إلى إخرجه بالأرقق فالأرقق،^{١٠} ثم اللازم - كما في الجواهر أيضاً نقلاً عن المعتبر - هو أن يتولّى ذلك النساء فإن تعذرن فالرجال المحارم، فإن تعذّر غيرهم دفعاً عن نفس الحي.

٥ - جواهر الكلام، ج ٤، ص ٣٧٥.

٦ - وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٦٧٣.

٧ - نفس المصدر.

٨ - جواهر الكلام، ج ٤، ص ٣٧٥.

٩ - التذكرة، ج ١، ص ٤٠.

١٠ - جواهر الكلام، ج ٤، ص ٣٧٥.

ثم قال صاحب الجواهر: هذا التقييد هو الذي يقتضيه أصول المذهب.^{١١}
 ثم إن جواز تقطيع الولد أو وجوبه هل يتوقف على العلم بموت الأم لو لم يخرج الولد أم يكفي الخوف في ذلك؟ ظاهر رواية وهب بن وهب هو كفاية الخوف حيث قال: فيتخوف عليها، هذا مضافاً إلى أن مقتضى مادة الحفظ الواجب، يقتضي مراعات موارد الاحتمالات العقلانية، على أنه لو توقف وجوب حفظ النفس على العلم بالموت لوقع الإنسان كثيراً ما في المخالفة الواقعية كما لا يخفى، كما أن في جواز تشقيق بطن الأم إذا ماتت الأم و الولد في بطنها حي، لا فرق بين العلم ببقاء الولد بعد الخروج وعدمه و لذلك قال في الجواهر: لا فرق عندنا في الشق المذكور بين رجاء بقاء الولد بعد خروجه وعدمه كما صرح به بعض الأصحاب و يقتضيه إطلاق الباقين كالأدلة. إنتهى.^{١٢} إذ مع كون الولد حياً بالفعل يترتب عليه وجوب حفظه فلا وجه لرفع اليد عن الوجوب باحتمال عروض الموت في الآتي، بل يمكن أن يقال: لا وجه لرفع اليد عن وجوب الحفظ الفعلي بالعلم بعروض الموت بعد مدة ولذا جرت السيرة على معالجة المرضى مع العلم بأنهم لا يبقون بعد شهر أو سنة ونحوهما فتدبر.

ثم وقع الكلام في أن جواز تشقيق بطن الأم هل يكون متوقفاً على القطع بكون الولد حياً في بطنها بعد موتها أم لا؟ قال في الجواهر: إننا ذلك مع القطع بكونه حياً في بطنها بعد موتها أما مع عدمه فالظاهر الحرمة محافظة على حرمة الميت، ولما يفهم من التأمّل في أخبار المقام و لا يشر استصحابها قبل موتها و إن قلنا بوجوب الانتظار حتى يقطع بموته لو كان حياً لعدم التلازم بين الأمرين إنتهى.^{١٣} ولعل وجه ما ذهب إليه أن احترام الميت واجب و إنما يرفع اليد عنه فيما إذا علم بحياة الولد او الأم كما هو مفروض الرويتين و أما مع عدم العلم بالحياة فلا دليل على جواز رفع اليد عن وجوب احترام الميت لاختصاص الدليل بصورة العلم بالحياة و الاستصحاب لا يقوم مقام العلم، فاللزام هو وجوب احترام الميت فلا يجوز تشقيق بطن الأم. صاحب الجواهر يمكن أن يقال: إن الواجب هو حفظ الحياة الواقعية لا الحياة المعلومة، إذ وجوب

.....

١١ - نفس المصدر.

١٢ - نفس المصدر، ص ٣٧٧.

١٣ - نفس المصدر، ص ٣٧٨.

حفظ النفس من آثار نفس الحياة لا العلم بها و العلم طريق لا دخيل في الموضوع و عليه فلا مانع من جريان استصحاب حياة الولد، هذا مضافاً إلى ما رُبما يقال من جريان استصحاب الحكمي التعلّقي و هو هذا: فإن قيل موت الأمّ نعلم بوجود تشقيق بطن الأمّ لو ماتت الأمّ و توقّف حفظ حياة الولد عليه، فبعد موت الأمّ و الشك في حياة الولد و إن سلّمنا عدم استصحاب حياة الولد إلّا أنّه لا مانع من استصحاب هذا الحكم التعلّقي و لكنّه محلّ اشكالٍ، لأنّ الحكم التعلّقي المذكور لم يرد من ناحية الشرع.

المسألة الخامسة

إذا توقّف حفظ حياة المسلم على تشريح جسد ميت مسلمٍ و لم يمكن تشريح غير المسلم، كما إذا ابتلى جمع من المسلمين بمرض مهلك فمات بعضهم و لم يمكن تشخيص هذا المرض و علاجه إلّا بتشريح جسد الميت فهل يجوز جثثهم تشريح جسد ميت مسلمٍ أم لا؟ و استدللّ للجواز بالأخبار المذكورة في المسألة الرابعة و استشكل ذلك بدعوى الفرق بين موضوع تلك الأخبار و المقام، إذ الأمّ أو الولد كلّ واحد منهما مسبّب لموت الآخر، إذ لو لم يخرج الولد الميت يوجب ذلك موت الأمّ بسبب بقائه في بطنها كما أنّه لو لم يشقّ بطن الأمّ الميت يوجب ذلك موت الولد بسبب موت أمّه و احتباسه في بطنها، هذا بخلاف المقام، إذ سبب الموت هنا هو المرض المهلك لا جسد الميت المسلم و عليه فالتعدّي عن موضوع الأخبار إلى المقام مشكّل، أللهم إلّا أن يقال: هذا الفرق ليس بفارق، لأنّ الاستفادة من تلك الأخبار هو أهمية حفظ النفس و لو كان جينياً في نظر الشارع بالنسبة إلى سائر المحرّمات كتقطيع بدن الميت المسلم و تشقيقه و لذا أوجب الشارع على المكلفين لحفظ حياة المسلم و لو كان جينياً.

و من المعلوم أنّه لا دخل للسببية المذكورة في هذا الحكم بعد عدم كونها من أفعال المكلفين فالملاك في تقدّم حفظ النفس على غيره و لو كان محرّماً هو أهميته و هو كافٍ في مثل المقام.

و استدللّ أيضاً بأخبار تدلّ على وجوب التيمّم عند خوف هلاكة نفسٍ محترمةٍ

من ناحية العطش كصحيحة ابن سنان حيث قال فيها: إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرةً و ليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلى^{١٤} و موثقة ساعة حين سألته عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته، قال: يتيمم بالصعيد و يستقي بالماء فإن الله جعلها طهوراً للماء و الصعيد^{١٥}.

إذ الاستفادة من هذه الأخبار هو تقدم حفظ النفس على الواجبات كالوضوء، هذا مضافاً إلى قيام الإجماع و الضرورة على وجوب إنقاذ الغريق و لو كان متوقفاً على الحرام كقطع الصلاة أو الدخول في دار الغير و التصرف فيها كما قال في الجواهر في وجه سقوط وجوب الوضوء بمجرد خوف هلاكة نفس محترمة لعدم الخلاف و لأهمية حفظ النفس في نظر الشارع بدليل تقديمه على غيره من الواجبات كقطع الصلاة لإنقاذها و غيره مما لا يدل له فضلاً عما له بدل مساو له في الطهورية^{١٦} و قال أيضاً في كتاب الأطعمة و الأشربة: لو اضطرر إلى طعام الغير و ليس له الثمن و جب على صاحبه الحاضر غير المضطر إليه بذله... و لأنه يجب عليه حفظ النفس المحترمة و لو لغيره خلافاً لمحكي الخلاف و السرائر؛ فلم يوجبها للأصل بعد منع كونه إعانة و عدم دليل يدل على وجوب حفظ النفس الغير مطلقاً حتى لو توقف على بذل المال، إذ ليس إلا الإجماع و هو في الغرض ممنوع بل لعل السيرة في الأعصار و الأمصار على خلافه في المقتولين ظلماً مع إمكان دفعه بالمال و في المرضى إذا توقف علاجهم المقتضى حياتهم بإخبار أهل الخبرة على بذل المال. إلا أنه لا يخفى عليك ما في ذلك كله ضرورة المفروغية عن وجوب حفظ نفس المؤمن المحترمة و ربما يشهد لذلك ما تقدم في النفقات^{١٧} التي أوجبها على الناس كفايةً على العاجز مضافاً إلى النصوص الدالة على الموساة و غيرها بل لعله من الأمور التي استغنت لضرورتها عن الدليل

١٤ - وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٩٩٦.

١٥ - نفس المصدر، ص ٩٩٧.

١٦ - جواهر الكلام، ج ٥، ص ١١٤.

١٧ - حيث قال في كتاب النكاح عند البحث عن نفقة المملوك من الحيوانات (الجواهر، ج ٣١، ص ٣٩٣) لو لم يوجد ما ينفق على الحيوان أو وجد عند غيره، وجب الشراء منه فإن امتنع من البيع ففي المسالك يجوز غضب العلف منه لإبقائها إذا لم يوجد غيره، كما يجوز غضبه كذلك لحفظ الإنسان و يلزمه المثل أو القيمة. و في القواعد كان له قهره عليه و أخذه منه غضباً إذا لم يجد غيره...

ويشهد لذلك أيضاً ما ورد في باب الحلف الكاذب كموثقة السكوني عن جعفر عن أبيه، عن آبائه عن عليّ (ع) قال: قال رسول الله (ص) إحلّف بالله كاذباً ونجّ أخاك من القتل^{١٨} فإنه يدلّ على رفع حرمة الكذب لحفظ النفس المحترمة، بل ذهب في كشف اللثام إلى وجوب الدفاع عن الغير إن قدر على الدفع عن غيره وقيده في التحرير بالأمن من الضرر وإن تنظر فيه في الجواهر^{٢٠}.

هذه العبارة ونظائرها تدلّ على مفرّغية وجوب حفظ النفس وإلا فلا مجال للبحث عن وجوب الدفاع عنه.

وبالجملة يظهر لمن تتبّع في تضاعيف أبواب الفقه نصّاً وفتوى، أنّ وجوب حفظ النفس المحترمة من الواضحات والبهديّات الفقهيّة ولو توقّف على ترك واجب أو ارتكاب محرّم، وليس ذلك إلاّ لمعلوميّة أهميّة حفظ النفس من السواجبات والمحرّمات، هذا مضافاً إلى إمكان دعوى قيام بناء العقلاء على ذلك لاستحقاق من أهمل في جفّظ نفس الغير مع القدرة عليه^{١٩}، ولم يردع عنه الشارع بل أمضاه في جملة من الموارد كما لا يخفى، فحينئذ إذا توقّف حفظ حياة المسلم على تشريح جسده فلا إشكال في جوازه.

لا يقال: إطلاق حرمة المبتدئين^{٢٠} كتحريمهم^{٢١} حياً يشمل هذه الصورة. لأننا نقول: إنّ هذه الأخبار منصرفة عن مثل المقام لعدم قصد الإهانة هنا وعدم صدقها كما أنّ أخبار حرمة التمثيل بالميت أيضاً منصرفة عن هذه الصورة لأنّ التشريح ليس بمثلة لأنّ المثلة فيما إذا كانت لغرض التكيل والعقوبة والمفروض عدمها في التشريح. ولو سلّم الإطلاق في هذه الأخبار بدعوى أنّ الإهانة لا تحتاج إلى القصد أو أخذنا بإطلاق أخبار التجهيز من التغسيل والتكفين والتدفين، لدار الأمر بين وجوب حفظ النفس وبين حرمة التشريح أو حرمة التأخير في تجهيز الميت المسلم ومن المعلوم - كما عرفت من تضاعيف أبواب الفقه - تقدّم حفظ نفس المؤمن المحترمة

١٨ - جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٤٣٢.

١٩ - جامع الاحاديث، ج ١٩، ص ٤٤٨.

٢٠ - جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٦٥٠.

لأهميته من غيره هذا مضافاً إلى إمكان بعض واجبات التجهيز قبل التشريع كالنفسيل.

و مما ذكر يظهر وجه ما ذهب اليه الامام الخميني(قده) في تحرير الوسيلة حيث قال: لو توقّف حفظ حياة المسلم على التشريع ولم يمكن تشريع غير المسلم فالظاهر جوازه وما في مستحدثات المسائل حيث قال: لو توقّف حفظ حياة مسلم على تشريع بدن ميت مسلم ولم يمكن تشريع بدن غير المسلم ولا مشكوك الاسلام ولم يمكن هناك طريق آخر لحفظه، جاز ذلك انتهى.

وقال السيد الخوئي(قده) في منية السائل: إن اقتضت ضرورة الحياة، جاز أخذ عضو من الميت لزرعه للحي في مورد توقّف حياته على ذلك ولزم دفع ما يحق لفصل ذلك الجزء من دينه على من باشر الفصل.^{٢١}

ثم لا يخفى عليك أنّ مقتضى وجوب حفظ النفس المحترمة هو وجوب التشريع، فالتعبير بالجواز لا يخلو عن إشكال اللهم إلا أن يكون المقصود هو الجواز بالمعنى الأعم لوروده في مقام نفي توهم الحظر والحرمة.

لا يقال: إن وجوب حفظ النفس المحترمة لو كان مطلقاً لزم إعطاء بعض الأعضاء كالكلية لحفظ نفس الغير إذا كان مسلم آخر في معرض الهلكة أو لزم بيع الدار ونحوها من لوازم المعيشة لحفظ نفس محترمة مع أنّه كما ترى، لقيام السيرة على خلافه.

لأننا نقول: إن وجوب حفظ النفس كما عرفت أمرٌ مصطادٌ من النصوص و الفتاوي والقدر المتيقن منه هو فيما إذا لا يلزم منه النقص البدني او العسر والحرج. لا يقال: سلّمنا الوجوب لكنّه من وظائف الحاكم الإسلامي فإن لم يتمكّن فهو من وظائف عدول المؤمنين وهكذا.

لأننا نقول: لا دليل على الترتيب المذكور، بل هو من وظيفة عموم المكلفين، نعم لو لم يتمكّن من الحفظ إلا الحاكم الإسلامي فهو من وظائفه الخاصة.

٢١ - منية السائل، ص ٢٢١.

هل يكون فرق بين التوقف الفعلي وبين التوقف الاستقبالي في مثل توقف حياة المسلم على التشريع أم لا يكون؟

يمكن أن يقال: لا فرق بينهما بعد وجود الملاك في كليهما وهو أهمية حفظ النفس المحترمة من التشريع.

لا يقال: إن وجوب حفظ النفس في التوقف الفعلي، فعلياً دون التوقف الاستقبالي، فالأمر يدور بين حرمة التشريع الفعلية ووجوب حفظ النفس غير الفعلي ومن المعلوم أن المقدم هو الأول دون الثاني.

لأننا نقول: إن وجوب حفظ النفس في التوقف الاستقبالي لا يخلو إما أن يكون فعلياً أيضاً بناءً على أن يكون الواجب هو الاستقبالي لا الوجوب كما في جميع الواجبات المعلقة، فلا اشكال حينئذٍ، لفعلية الوجوب في كل واحد من الواجب الفعلي والاستقبالي. وإما أن لا يكون فعلياً ولكن العلم بوجوده الاستقبالي يوجب عند العقلاء وجوب مقدماته إذا لم يتمكن منها في وقته كسائر الواجبات المشروطة لأن إرادتنا من الغير لشيء عند كذا تكون على نحو إرادتنا أنفسنا لأمر مشروط بشرط كذا فيجب أن لا يلتزم في الثاني بتحصيل مقدماته من قبل، إن لم يمكن تحصيلها عند وجود الشرط المعلوم حصوله، كذلك يكون الأمر في إرادتنا لشيء من الغير كما لا يخفى.

لا يقال: إن التشريع بالنسبة إلى توقف الحياة في الاستقبال من المقدمات البعيدة خصوصاً إذا كان زمن التوقف بعيداً ووجوب حفظ النفس في أمثال ذلك غير معلوم لأن دليل وجوب حفظ النفس يقتصر فيه على القدر المتيقن، هذا مضافاً إلى أننا لم نر مورداً ورد فيه أمر من النبي (ص) أو أئمتنا الأبرار عليهم السلام بتحصيل مقدمات حفظ النفس في الزمن الآتي مع أن الاهتمام به يقتضى بيان ما ذكر. فمنه يعلم أنه لا يجب حفظ النفس عند توقفه على المقدمات البعيدة.

لأننا نقول: أولاً: إننا نمنع كون التشريع من المقدمات البعيدة في جميع موارد التوقف الاستقبالي، وثانياً: إن عدم ورود شيء في هذا الباب لا يدل على عدم وجوب

المقدمات من قبل فيما إذا لم يتمكن من تحصيلها في وقت الحفظ لاحتمال إحالة الناس إلى ما حكم به عقولهم ومن المعلوم أن العقلاء يلتزمون بلزوم تحصيل المقدمات قبل حلول وقت العمل فيما إذا علموا أنهم لم يتمكنوا منها في وقته خصوصاً إذا كان ذو المقدمة من أهم الأمور كحفظ النفس المحترمة ولعل كثيراً من الواجبات النظامية من هذا القبيل، لأنها إعداد مقدمات لحفظ حياة البشر وبقائها مع أنه لو لم تكن هذه الواجبات النظامية لما هلك الناس إلا في الزمن المستقبل قريباً كان أو بعيداً.

و عليه فالتوقف الاستقبالي كالتوقف الفعلي في إيجاب حفظ النفس بجواز التشريع.

المسألة السابعة

وقد عرفت أن التشريع ربما يكون من مقدمات وجوب حفظ النفس المحترمة كما إذا توقف تشخيص مرض مهلك عليه. فهل يكون التشريع كذلك إذا توقف عليه حصول المهارة اللازمة عند معالجة بعض الأجزاء الخطيرة كالقلب بحيث لو لم تكن هذه المهارة لا يتمكن الأطباء من العلاج بل ربما أدى إلى تلف النفوس الكثيرة.

يمكن أن يقال: نعم بعد كون المفروض أن المهارة اللازمة لا تتحقق إلا بالتشريع مراراً، إذ لا فرق بين تشخيص المرض المهلك والمهارة اللازمة في توقف حفظ النفس عليهما وفي كونها يتوقفان على التشريع، فكما أن التشخيص المذكور واجب كذلك يكون المهارة اللازمة واجبة بعين ملاكه وهو توقف حفظ النفس عليه مع كونه أهم. فكسب المهارة في المفروض ليس تعلماً بسيطاً بل هي تعلم ومهارة يتوقف عليه حفظ النفوس كما لا يخفى.

المسألة الثامنة

هل يختص جواز التشريع فيما إذا توقف حفظ حياة المسلم أو المسلمين عليه بما إذا علم بالتوقف أو يعلم ما إذا خاف ذلك؟ فيه وجهان:

الأول: هو الاختصاص لدوران الأمر بين التكليف الفعلي وهو حرمة التشريع والتكليف الاحتمالي وهو حفظ حياة المسلم ولا مجال لرفع اليد عن الفعلي باحتمال التكليف الاحتمالي.

الثاني: هو عدم الاختصاص، لمنع عدم كون التكليف في مورد خوف هلاكة النفس المحترمة فعلياً، لأن الواجب هو التحفظ وهو لا يتحقق إلا بسراعاة موارد الخوف إذا لو كان حفظ النفس موقوفاً على العلم بالمهلكات بحيث لا يجب التحفظ في غير موارد العلم، لوقوع الخلاف كثيراً ما ولذا وجب الاجتناب عن موارد فيه شبهة الدماء والأنفس او شبهة الفروج، ويؤيد ما ذكره خير وهب بن وهب الدال على جواز تشقيق الجنين الميت في بطن أمه بمجرد الخوف على أمه^{٢٢} ولكن يشكل ذلك بأن وجوب حفظ النفس حيث لم يثبت بالدليل اللفظي بل الدليل عليه هو الإجماع لا يكون محرزاً حتى في مثل هذه الموارد التي تتزاحم فيها بينه وبين التشريح المحرم فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو ما إذا علم بالتوقف فلا وجه لرفع اليد عن حرمة التشريح بمثل ذلك ولو كان المحتمل أمهم، فتأمل.

المسألة التاسعة

إن بلع الحَيِّ جوهرة او مالاً لغيره ومات فهل يجوز أن يشق بطنه ويرد العين أم لا ولكن يردّ البدل إن أمكن؟ حكى عن الشيخ في الخلاف أنه قال: ليس لنا نص فيهِ والأولى أن لا يشق جوفه لقوله عليه السلام حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً ولا يشق جوف الحي فكذا الميت. وحكى عن الشيخ أيضاً أنه يشق ويردّ إلى صاحبه لما فيه من دفع الضرر عن المالك بردّ ماله إليه وعن الميت بإبراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم، ورجحه في التذكرة حيث قال بعد نقل القولين: وهو (أي قول الشافعي) الوجه عندي.^{٢٣}

يمكن أن يقال: إن قلنا: بأن قوله «حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً» منصرف عن هذا المورد، لعدم كونه هتكاً فهو، وإلا فمع عدم الانصراف وحرمة التشقيق فلا مجال لرفع اليد عن دليل الحرمة بمجرد كونه موجباً لحفظ التركة للورثة كما لا مجال لذلك بمجرد كونه إبراءً لذمة الميت لأن غايته هو الإحسان إلى الميت أو الورثة وهو مستحب فلا يرفع اليد عن الحرمة بالاستحباب.

٢٢ - وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٦٧٣.

٢٣ - تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥٧.

نعم لا بأس بالتمسك بحديث نفي الضرر ورفع اليد عن حرمة تشقيق البطن لحكومته على الأدلة الأولية ولعل العلامة قدس سره إعتد عليه ولكنه أيضاً لا يخلو عن المناقشة لتزاحم الضرر المالي مع ضرر الغير المالي وهو ضرر عرضي مع صدق الهتك او ضرر بدني و عليه فليقدم أقلهما ضرراً.

لا يقال: إن الذي بلغ الجوهرة أقدم على الضرر فلا يشمل حديث لا ضرر. لأننا نقول: إنه أقدم على البلع لا على الضرر كما أن المجنب نفسه مع كون الغسل ضرراً أقدم على اللذة لا على الضرر، و عليه فلا وجه لمنع شمول لا ضرر كما لا وجه لإطلاق تقديم نفي الضرر والحكم بجواز تشقيق البطن ورد المال إلى مالكة بل اللازم هو مراعات الأقل ضرراً، اللهم إلا أن يقال: إن الدليل على جواز شق البطن هو حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» فإنه يدل على وجوب رد المال المأخوذ عدواناً إلى صاحبه و حيث كان رد المال إلى صاحبه أهم خصوصاً مع العمد والالتفات في البلع، فيجوز شق البطن و رد المال إلى صاحبه فلا يصل التوبة إلى تزاحم الضررين و تقديم أقل الضررين، فتأمل.

و مما ذكر يظهر حكم ما إذا غضب خيطاً و خاط به جرح انسان و مات فللمالك أن يطالب خيطه، و مقتضى إطلاق وجوب رد المال إلى صاحبه هو نزع الخيط و حيث كان أهم من حرمة تشقيق بدن الميت فيقدم عليه فتأمل، و لكن قال في التذكرة: و للشافعي و جهان أصحابها عندهم أنه ينزع و إنما لم ينزع في الحياة لحرمة الروح، و الثاني المنع لأن الآدمي محترم بعد الموت و لهذا قال عليه السلام: كسر عظم الميت ككسر عظم الحي.^{٢٢}

لا يقال: إن الخيط المذكور تالف بل الجوهرة بعد البلع أيضاً تالفة فيجب بعد صدق التلف رد البدل إن امكن و إلا فلا شيء على الورثة.

لأنها نقول: إن الخيط الذي استعمل في الطب لا يتلف بمجرد الخياطة و هكذا الجوهرة لا تتلف بمجرد البلع و لا يقاس المقام بالجوهرة الملقاة في البحر المحكومة بوجود رد بدل الحيلولة عنها لأن النيل إلى الملقاة في البحر غير ممكن عادة و لذا يحكم

٢٢ - تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩٦.

بتلفها ووجوب ردّ بدل الخيلولة، و في المقام ليس كذلك لإمكان تشقيق البطن و ردّها و المفروض أنّها باقية في بطنه.

المسألة العاشرة

إذا بلع جوهرةً أو مالاً لنفسه فهل يجوز أن يشقّ بطنه بعد الموت و يؤخذ هذه الجوهرة أو المال أم لا يجوز؟

قال ابن قدامة في المعنى: إذا كان المال له لم يشقّ بطنه لأنه استهلكه في حياته و يحتمل أنّه إن كان كثير القيمة شقّ بطنه و أخرج لأهميّة حفظ المال عن الضياع و نفع الورثة الذين تعلق حقهم بهاله في مرضه.^{٢٥}

و فيه منع الاستهلاك بعد كون العين موجودة على أنّه لو كان كذلك فلا وجه لتخصيصه بهذه الصورة لصدق ذلك في جميع الصور و أمّا تعلق حقّ الورثة بالمال قبل الموت فغير ثابت كما قرّر في محلّه، نعم إذا مات المورث صارت الاشياء المذكورة ملكاً لهم فالأمر يدور حينئذ بين تشقيق بدن الميت و هو محرمٌ بأدلة حرمة الميت المسلم كحرمته حياً و بين ترك المال و هو محرمٌ بأدلة حرمة تضييع المال، و الجمع بينهما إن لم يمكن كما إذا كان الميت في السفينة و لم يتمكنوا من دفنه في موضعٍ معينٍ محفوظٍ للزوم إلقائه في البحر فالورثة مخيرون بين التشقيق و ترك المال لدوران الأمر بين المحذورين إلّا إذا كان أحد الطرفين معلوم الأهميّة أو محتملها فيقدّم على الآخر كما ربّما يقال: إن حفظ المال أهم، فتأمل.

هذا مضافاً إلى أنّ حرمة التشقيق ضررٌ على الورثة فيمكن نفيها بأدلة نفي الضرر، أللهم إلّا أن يقال: إنّ شمول أدلة نفي الضرر لمن بلع عمداً مع الالتفات غير واضحٍ لأنه أقدم عليه، و أدلة نفي الضرر لا تشمل صورة الإقدام إلّا أن يقال: أولاً: إنّ البائع أقدم على البلع لا الضرر حتّى لا يشمل الأدلة، و لذا ذهبوا إلى شمول أدلة نفي الضرر لمن أجنب نفسه مع كون الغسل ضرراً عليه بدعوى أنّه أقدم

٢٥ - المعنى، ج ٢، ص ٤٠٦.

على اللذة لا الضرر فوجوب الغسل منفي بلا ضرر، لعدم الإقدام عليه.
 وثانياً: أن المُقَدَّم على فرض التسليم هو البائع لا صاحب المال فلا مانع من
 شمول أدلة نفي الضرر بالنسبة إلى صاحب المال وهو الوارث، نعم ربّما يقال: إن
 الضرر في المقام يتوجّه بالطبع الأوّلي إلى صاحب المال وهو الوارث، فلا يجوز دفع
 الضرر بالإضرار على الغير فيما إذا كان بالطبع متوجّهاً إليه ولذا ذهبوا إلى عدم جواز
 ردّ السيل إلى بيت أودار آخر إذا كان بالطبع متوجّهاً إلى بيته.

و لكن يناقش من جهة الصغرى لا الكبرى، إذ الكبرى كما قرّر في محلّه
 مسلمة. ووجه المناقشة في الصغرى أن الضرر لا يتوجّه بالطبع الأوّلي إلى الوارث،
 إذ الضرر هتوجّه أولاً إلى المورث، ثم إلى ورثته لأنّ بالبلع يتضرّر المورث ثم يتوجّه
 الضرر إلى الورثة بعد موته، فليس المقام من الموارد التي لا يجوز فيها دفع الضرر
 المتوجّه إليه بالضرر على الغير، ولو سلم أن الضرر متوجّه إلى الورثة من أول الأمر
 فحيث إن ذلك من جهة بلع المورث فهو سبب توجه الضرر إليه، فدفع الضرر المتوجه
 إليه بفعل الغير بالضرر على الذي كان هو نفسه سبباً في توجه الضرر إليه ليس
 ممنوعاً.



هذا كلّهُ ممّا إذا لم يمكن العمل بكلا الدليلين من دليل «حرمة الميت المسلم
 كحرمته حياً» و من دليل حرمة تطهير المال، أمّا إذا أمكن ذلك بأن يصبر الورثة
 حتّى يبلى الجسد ثم ينش القبر ويؤخذ الجوهرة مع عدم صيرورتها تالفه أو معيوبه و
 لا يتضرّر الورثة بالصبر على ذلك فيمكن أن يقال بوجوب الصبر المذكور لأنّ فيه
 الجمع بين الأدلة. نعم فيما إذا كان الصبر المذكور ضرراً على الورثة فالتكليف بالصبر
 ساقط و يكون حكم ذلك حكم ما لم يمكن الجمع بين الدليلين و العمل بهما، و على
 بعض ما ذكر حمل ما روي عن العائمه عن النبيّ (ص) أنّه قال: هذا قبر أبي رغال
 و آية ذلك أنّ معه غصناً من ذهبٍ إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس
 فاستخرجوا الغصن، كما في شرح المغني لا بن قدامة.^{٢٦}
 و كيف كان فقد انقدح مما ذكر ما في إطلاق المحكي عن الشيخ قدس سرّه

٢٦ - نفس المصدر.

من أنه لو كان المال له لم يشق^{٢٧} ثم إن توجيهه في التذكرة بأنه ماله استهلكه في حياته فلم يثبت للورثة فيه حق، لا يخلو عن الإشكال لما عرفت من منع التلف و الاستهلاك فمع عدم التلف و الاستهلاك فهو ملك للورثة.

ثم إن الظاهر من التذكرة هو إلحاق المأذون فيه بالملك حيث قال: لو أذن له المالك في الابتلاع صار كماله انتهى^{٢٨}.

ولكنه يمكن أن يناقش فيه: بأن المال مع الإباحة باقٍ على ملك مالكة فابتلاعه ابتلاع المال الغير، نعم لا يجوز للمبيح المطالبة، لإذنه في الابتلاع و أما إذا مات المبيح دخل المال في ملك ورثته و لهم المطالبة.

المسألة الحادية عشرة

إذا عمل شخصُ عملاً جراحياً و وضع بعض الفلزات القيمة في جوف بعض أعضائه ثم مات فإن أوصى بأن هذا كان له فلا يجوز تشقيق بدنه و إخراجه إن لم يزد عن ثلث ماله و أما إذا لم يوص بذلك أو زاد على ثلثه فربما يقال: إنه ملحق بالوصية أيضاً لاختصاصه بنفسه في زمن حياته و لكنّه كما ترى، لأن الاختصاص المذكور ليس بوصية و إجراء حكم الوصية عليه من دون صدق الوصية قياس لا نقول به، فالأقوى هو جريان حكم المسألة السابقة عليه فإن لم يمكن الجمع بين دليل حرمة الميت و دليل حرمة تضييع المال فلا يجوز تشقيق بدن الميت و يجب عليهم الصبر حتى يبلى الجسد ثم يؤخذ هذه الفلزات القيمة، و إن لم يمكن ذلك أو كان الصبر ضرراً على الورثة دار الأمر بين المحذورين فإن رجح أحد الطرفين فهو و إلا فالحكم هو التأخير، هذا مضافاً إلى أن منع الورثة عن التشقيق ينافيه حديث نفي الضرر.

لا يقال: إن المجعول في البدن للعلاج ربما يعدّ من أجزاء البدن فيترتب عليه ما يترتب على البدن من الحرمة.

لأننا نقول: نعم يصح ذلك في مثل ترقيع جلد أو عظم من الحيوانات التي

٢٧ - التذكرة، ج ١، ص ٥٧.

٢٨ - نفس المصدر.

لانكون مأكولة اللحم و أما مثل الفلزات فهي لا يتحلل في البدن و لا تعدّ جزءاً منه و عليه فترتب أحكام البدن عليه من الحرمة غير ثابتة فلا تغفل.

المسألة الثانية عشرة

إذا توقّف حفظ النظام الاسلامي على تشريح بدن مسلم كما اذا بلغ رجل من المسلمين ما يكون حاوياً لأسامى الذين كانوا في مقام هدم النظام الاسلامي أو كان حاوياً لأطروحة أرادوا بإجرائها هدم النظام الاسلامي و مات هذا الرجل فلا إشكال في جواز تشقيق بطن الرجل المذكور و إخراج الأسامى أو الأطروحة إذا لم يمكن الإخراج إلاّ بذلك، لأهميّة حفظ النظام الاسلامي بل يجب، لأنّ حفظ النظام الاسلامي من أهمّ الواجبات. و يلحق بذلك أيضاً ما إذا توقّف تشخيص نوع سلاح من أسلحة الأعداء على تشقيق بدن الشهداء حتّى يقوم المسلمون بمقابلته و علاجه و رفع آثاره عن جيش المسلمين لأهميّة حفظ نفوس المجروحين و النظام الاسلامي، و لعلّ بعض موارد استعمال المواد الكيميائية بواسطة الأعداء من هذا القبيل. و كيف كان فالمحصّل هو جواز تشريح بدن المسلم إذا توقّف عليه ما لا يرضى الشارع بتركه مما يكون أهمّ عنده، بل يمكن القول بجوازه إذا ظنّ او خيف ذلك لأهميّة المحتمل، فلا تغفل.

مركز تحقيقات كاتوليتر علوم اسلامی

و للبحث صلة

